رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 752- باب ما يدخل في الرهن وغيره 6

عبدالرحمن العجلان

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويلزم الراهن مؤونة الرهن كلها الراهن هو ما لك الرهن - 00:00:00

الرهن ملكه ولكنه جعله وثيقة بالدين الذي في ذمته للمرتهن وما دام ان الرهن ملكه فنفقته عليه وما يلزم له من اصلاح ونحوه كما ان ظلمه ونماءه له للراهن يقول ويلزم الراهن مؤونة الرهن كلها - 00:00:25

يعني اي مؤونة اي نفقة للرهن على الراهن من نفقة اذا كان يحتاج الى نفقة كان يكون امة مثلا تحتاج الى مأكل ومشرب وكسوة انا او غلام رقيق يحتاج الى كسوة كسوته من على الراهن - 00:01:07

وعلف اذا كان دابة ناقة الغنم او حصان او غير ذلك وحرص الحرز هو ما يحفظ به ان يكون مثلا الرهن ذهب يحتاج الى صندوق حديد ليحفظ به الذهب والفضة - 00:01:34

وكذلك الحرز على الراهن وحافظ اذا كان هذا الرهن يحتاج الى من يحفظه ويتولى امره مثل غنم تحتاج الى راعي او ابل تحتاج الى من يرعاها ويحفظها وحافظ وسقي اذا كانت تحتاج الى من يوردها الى الماء بين حين واخر - 00:01:56

غنم او بقر او ابل وسقم وتسوية اذا كان زرع يحتاج الى تسوية او نخل يحتاج الى آآ تلقيح ويحتاج الى مثلا آآ تعبير ويحتاج الى تشييك ويحتاج الى امور لاصلاحه - 00:02:23

وتسوية وجواف من يجز النخل الذي هو رهن او ثمرته رهن وجوال هذا على الراهن هو اخذ الثمرة من فروع النخل وتجفيف اذا كان يحتاج الى تشميس وتجفيف في البيدر ونحوه مثلا من يتولى هذا الراهن - 00:02:44

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن من راهنه. يعني الرهن له براهنه له ظلمه مصالحه وفوائده ونماؤه وعليه غرمه نفقته وما يحتاج اليه اخرجه الحاكم - 00:03:11

في باب ايما رجل مات او افلس من كتاب البيوع المستدرج والدارقطني في كتاب البيوع كذلك في السنن وهذا من غرمه يعني النفقة من غرمه يعني مصارفه التي يحتاج اليها. نعم - 00:03:36

وهذا من غرمه ولانه ملكه فكانت نفقته عليه كالذي في يده ولانه ملكه ليس ملكا للمرتهن وانما هو ملك للراهن. فكانت نفقته عليه. مثل بما ان المالك للابل او البقر او الغنم نفقتها على مالكها فكذلك هنا - 00:03:58

الذي في يده يعني الحيوانات والاشياء التي تحتاج الى نفقة ومصروف التي في يده يتولاها هو ينفق عليها. نعم فان احتاج الى دواء او فتح عرق لم يلزمه لان الشفاء بيد الله. وقد يحيا بدونه بخلاف النفقة - 00:04:25

فان احتاج الى دواء او فتح عرق او عملية جراحية او قلع شيء ما ما يلزم الراهن يعني ما يلزمه يقول اجري العملية هذه للرقيق وللامة او يقول اجر هذا الاجراء لمثلا وهذا العلاج يحتاج اليه هذا البعير او هذه البقرة - 00:04:53

يقول انا اداؤه ان شفاه الله فالحمد لله وان كان حتفه فيه فالامر الى الله الله جل وعلا فلا يلزم لانه قد يغرم عليه اكثر من قيمته ويقول انا لا اغرم عليه - 00:05:24

وانما الشفاء بيد الله جل وعلا بخلاف النفقة العلف والمأكل والمشرب هذه لابد منها لانه ما يجوز للمرأة ان يترك حيواناته او ارقائه

ويقول اتركهم لله ان حيوا وان ماتوا لا ما يجوز - 00:05:45
اما العلاج فنعم فلا بأس. ان يقول لا هذا يحتاج الى عملية والعملية قد تكلف مئة الف وهذا الرقيق لا يساوي الا خمسين الف. فانا ماني بملزم اني اجري له عملية بهذا المبلغ - 00:06:07
ان شفاه الله فالحمد لله وان كان فيها اجله فالامر الى الله جل وعلا ولا يقول له المرتهن لا يلزمك ان تجري له العملية لانه لان نريد بقاءه لنريد ان نصطفي منه يقول لا - 00:06:22
انا ما يلزمني ان اغرم عليه اكثر من قيمته. نعم. ولا يجبر على اطلاق الماشية ولا يجبر على اطلاق الماشية. الماشية مثلا من ابل او بقر او غنم تحتاج الانثى الى - 00:06:38
وقد يكلف المرتهن نفقة قد يحتاج الى حملها بسيارة مثلا من مكان الى مكان ويحتاج ان يذهب بها مجموعة من الناس بهجرة معينة فيقول المتهم قم بالرهام بالناقة او البقرة او الشاة الى ذكرها من اجل ان تحمل يقول لا يا اخي - 00:06:56
هذا يكلفني كثير ويحتاج الى سيارة ونفقة وليس بظروري لهذا. ليس بظروري لهذا الحيوان فانا لست ملزم بهذا ولا يجبر على ادراك الماشية لانه ليس مما يحتاج اليه لبقائها مو بشي يلزم لاجل بقاء العين لا وانما هذا لنماء وانما يقول ما لم ملزم يكفي الرهن بحاله ولا - 00:07:28
الى ان نسعى في تنميته نعم وليس عليه ما يتضمن زيادة الرهن ليس عليه ما يتضمن زيادة الرهن مثلا الناقة حائل تساوي مثلا خمسة الاف ما فيها حمل اذا صارت عشرا تساوي ثمانية الاف - 00:08:00
ويقول المرتهن يا اخي اعرظها على الفحل لتحمل لتزيد قيمتها. يقول لا يا اخي حملها هذا يكلفني في بعض والامر نفقات مالية وانا لست بملزم بنماء او بما زيدوا في نماء الرحم لست - 00:08:29
في هذا فهذا ما لي ولي وان لم ارغب في هذا فلا يلزمني ان اسعى في ممائه مثل ما يقول مثلا اذا كان الرهن عمارة مثلا يقول المرتهن تعال يا اخي هذه العمارة تحتاج الى ترميم - 00:08:50
واحسنها بان نريد بيعها يقول لا يا اخي انا لست بملزم بما يزيد في قيمتها انا ملزم بنمائها وانما اذا احتجنا اليها وبعناها نبيعها بحالتها الراهنة يعني غير مستفيد من زيادة القيمة. يقول القيمة ستأخذها انت - 00:09:08
انا لست كأن تكون العمارة مرهونة بمئة الف مثلا وهي حال استعمالها تساوي خمسين مثلا واذا رممت صارت تساوي ثمانين. يقول المرتان تعال يا اخي اممها علشان تجيب قيمة اكثر يقول لا - 00:09:33
انا لست ملزم بما يزيد في قيمتها انت رهنك هذه الامارة بعناها بخمسين فستاخذها بعناها بثمانين ستأخذها انت اخذتها رهنا بمئة الف مهما تحصل عليه من قيمة ستاخذها انت مانا مستفيد شيء وانما نفقاتنا ادفع من - 00:09:52
ما يلزمني كما يلزم الراهن ان ينفق نفقات لتزيد في قيمة الرهن لبقاء عينه يلزم لكن لزيادة قيمته ونماه لا يلزم. نعم وان احتاجت الى راع لزم لانه لا قوام لها بدونه - 00:10:14
فان احتاجت الى راعي ابل او بقر او غنم يقول تحتاج الى راعي يخرج بها الى البرية لترعى يلزم الراهن لان هذا من نفقتها. الظرورية ولا يقول لست بملزم برأيها نقول اذا لم تلزم بالراعي فالتزم بالنفقة. بل علف والعلف يكلفك اكثر - 00:10:42
نعم فان اراد السفر بها ليرعاها ولها في مكانها مرعا تتماسك به وللمرتهن منعه لان فيه اخراجها عن يده ونظره ونظره وان ادب مكانها فللراهن السفر بها لانه موضع حاجة - 00:11:08
فان اراد السفر بها ليرعاها اذا هي ترعى مثلا اماكن قريبة من مكة ترعى في المغمس وما حوله خطر للراهن فكرة قال انقلها الى جهة عفيف والدوادمي لان فيه مراعي خصبة - 00:11:33
يقول للمرتهن اريد انقلها الى جهة المراعي الخصبة يقول المرته الا يا اخي لا نقلتها هناك يمكن تتصرف فيها تصرفات لا ادري عنها واذا كانت في المغمس فانا اصبحها وامسيها. ما تستطيع الصرف فيها - 00:12:05
قال يا اخي الغنى هناك والعشب والربيع جيد وتنمو الابل وتزيد. قال لا يا اخي ثم رجعوا اليك لتحكم بينهم فماذا انت قائل نقول اذا

كان المهمش في علف يكفيها - 00:12:25
فلا تنقل ما تؤخذ لانهم ليس للمصلحة المرتهن ابعادها لانها خمسين من الابل مثلا قد يتصرف فيها الراهن. يبيع منها يهدي منها يذبح منها. وهذا لا يدري عنها بعيدة عنه - 00:12:51
فاذا كان في المغمس مثلا ما يكفيها فلا تنقل. هذه صورة. الصورة الثانية المهمش ما يكفيها. ما فيها شي. المغمس ما فيه عشب. ولابد من نقلها. مثلا قال اريد ان انقلها مثلا الى - 00:13:11
عفيف الاخر يقول لا ننقلها الى ما بين مكة والمدينة هذا احسن النقل في هذه الحال ممكن لان ما في مكانها شيء يكفيها ولابد من نقلها لكن اختلفوا الراهن يقول ننقلها الى عفيف - 00:13:33
المرء ان يقول لا يا اخي ننقلها الى ما بين مكة والمدينة فمن نأخذ بقوله تنازعوا في هذا نقول ان كان احدهما احسن من الاخر مرعى انتقلناها الى الاحسن لانه مطلوب تلمس الاكمل والاحسن - 00:13:57
قال لنا اهل الصيف الكل والحمد لله ربيع سواء ما كان ما بين مكة والمدينة او ما بين الطائف وعفيف الحمد لله ربيع وصول نقول تنقل الى المكان الذي يختاره المرتهن - 00:14:24
لانه هو صاحب اليد هو صاحب اليد يقول مثلا المرتهن اذا نقلناها الى ما بين مكة والمدينة انا امر عليها بين حين واخر لاني اذهب الى المدينة كثيرا وكل ما ذهبت الى المدينة مررت عليها وتفقدتها - 00:14:47
واما اذا كانت في الجهة عفيف فهي بعيدة عني ولا استطيع الوصول اليها. فننقلها الى المكان الذي يختاره لان يده عليها فان ارادت وان اجذبك وان اغضبك مكانها فللراهن السفر بها لانه موضع حاجة. يعني ما في رأي في مكانها لا بد من السفر نقول له السفر نعم - 00:15:04
وان اتفقا على السفر بها واختلفا في مكانها اتفقا على ان المغمس مثلا ما فيه رأي وانما لابد من نقلها لكن هذا قال ننقلها الى جهة عفيف والاخر قال ننقلها الى جهة المدينة فمن نأخذ - 00:15:37
قوله قدمنا قدمنا قول من يطلب الاصلح. من يطلب الاصلح نسأل اهل الصنف. نقول ايهما احسن رعي قالوا سوا كله ربيع والحمد لله نعم فان استوي قدم قول المرتهن لانه احق باليد. استوى يا قالوا كلا المكانين حسن. نقول نأخذ بقول - 00:15:56
المرتهن لان يده عليها. نعم فاصل وليس للمرتهن ان ينتفع من الرهن بشيء بغير اذن راهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له غنمه وعليه غرمه ومنافعه من غنمه ولان المنافع ملك للراهن. فلم يجز اخذها بغير اذنه - 00:16:23
كغير الرهن الا ما كان مركوبا او محلوبا ففيه روايتان احداهما هو كغيره لما ذكرنا والثانية للمرتهين الانفاق عليه. ويركب ويحلب بقدر نفقته. متحريا للعدل في ذلك سواء تعذر الانفاق من المالك او لم يتعذر - 00:16:55
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته. ولبن الدري يشرب بنفقته. اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري - 00:17:23
وفي لفظ فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب هذا الفصل في الاستفادة استفادة المرتهن من الرهن يقول لا يجوز للمرتهن استثمار الرهن لصالحه وانما يمكن يمكن ان يستثمر الرهن - 00:17:44
والناتج والثمرة تكون رهنا معه ان شيئين فقط الركوب ودر اللبن لانه ورد النص من النبي صلى الله عليه وسلم بان للمرتهن ان يعلف ويحلب وللمرتهن ان يعنف ويركب هذا مقابل هذا - 00:18:21
لان الركوب ذاهب ان ركب استفيد منه والا ذهب عليهم وكذلك الدرب مو شيء يستفاد منه لانه قد تكون في البرية استثماره وبيعه قد يكون اكثر من قيمته قد يقول مثلا المرتهن تعال احلبها عندي في البر وبع - 00:18:57
ويحتاج الى نفقة وربما كلفته تكاليف مالية اكثر من قيمة الحليب واللبن فلذا قال صلى الله عليه وسلم مركب مقابل علفه ويشرب اللبن مقابل علفه هذا مقابل هذا لان الرهن بيد المرتهن - 00:19:26
وليس ملك الله وهذه الاشياء ما تذهب الركوب اذا ركب استفيد منه والا ذهب وكذلك الدرب يستفاد منه في الحال ان استفيد منه

والا ذهب ما في فايدة ويكون هذا مقابل العلف فلا بأس. اما ما عدا هذا فلا. مثلا يقول مثلا - 00:19:54
هذه السيارة رهن اركب السيارة واجرها واشتغل عليها حتى اسدد القيمة. وما تحصلوا عليها من اجور مقابل مصاريفك عليها لك. نقول لا هذا ما ورد فيه النص ولا يجوز لان - 00:20:25
المشتغل للسيارة قد يأخذ منها اكثر من دينه الذي له وكذلك مثلا يقول خذ هذا البستان رهن اقطف من ثماره وزراء وكل حتى اسددك وقم على البستان وخل الثمرة. نقول لا يا اخي. هذا ما يجوز. لان هذا لان ثمرة هذا - 00:20:46
قد تكون اكثر من الدين ويستفيد المرتهن من هذا اكثر من دينه فلا ثمرة البستان للراهن تباع وتجعل رهنا معه او يسدد بها الدين. وانما الذي ورد بين الراحل والمرتهن - 00:21:18
هو الركوب والدرب الحليب فقط واما ما عداه فلا يجوز للراهن ان يستفيده لنفسه. كان يقول مثلا هذه العمارة بجوار الحرم رهن ان تأجرها باليومية او او بالشهر او باسبوع او بغير ذلك وخذ الاجرة - 00:21:38
حتى اسدد الدين يقول لا هذا لا يجوز لانه قد يستفيد من هذه العمارة اكثر من الدين. فلا يجوز وانما اجرة العمارة تكون رهنا معها فان انفق متبرعا فلا شيء له رواية واحدة - 00:22:04
واذا انفق المرتهن على الرهن متبرعا فلا فليس له الرجوع الى الراهن لانه انفق نفقة لم يؤذن له فيها ولم يستأذن فان استأذن فاذن له فله الرجوع وان تعذر عليه الاستئذان فسوأتي. نعم - 00:22:28
وليس له استخدام العبد بقدر نفقته وليس له استخدام العبد بقدر نفقته. لان هذا لم يرد لا يقول هذا الرقيق عندك رهن يخدمك حتى اسممك حقك. نقول له ما يجوز - 00:22:58
وانما خدمته للمرتهن تكون في مقابل والمقابل هذا يجعل معه رهنا ويتوقف على ما يستفيده المرتهن من الرهن على ما ورد فقط وهو الركوب والدرء. نعم وعنه له ذلك اذا امتنع مالكه من الانفاق عليه كالمركوب والمحلوب. رواية عن الامام احمد - 00:23:17
قال اذا امتنع الراهن من النفقة على الرهن فما المرتهل ان يستخدمه مقابل الانفاق عليه. نعم قال ابو بكر رحمه الله قال فحنبل رحمه الله الجماعة والعمل على انه لا ينتفع من الرهن بشيء - 00:23:54
لان القياس يقتضي ذلك اولف في المركوب والمحلوب للاثر ففي غيره يبقى على القياس قال ابو بكر عن ائمة الحنابلة يقول خالف حنبل الجماعة في انه لا يستفيد المرتهل من خدمة الرقيق مقابل اكله وشربه - 00:24:22
هو الذي رأى جواز ذلك ونقله عن الامام احمد يقول في نقله هذا خالف الجماعة والامام احمد رحمه الله المعروف عن الوقوف عند النص ما يتجاوزه والنص وارد في الركوب ركوب الدابة وبرها. ولم يرد في استخدام الرقيق. لان استخدام الرقيق - 00:24:45
قد يكون كثيرا قد يكون يستحق راتب كبير اكثر من الدين نعم فاصل وان انفق المرتهن على الرهن متبرعا لم يرجع وان انفق باذن الراهن بنية الرجوع ردع بما انفق. لانه نائب عنه فاشبه الوكيل. وان انفق - 00:25:12
الامور تهين على الرهن متبرعا يعني بدأ المرتهن ينفق على الرحم شفقات كثيرة وما خطر على باله انه يرجع الى المالك ثم بدا له فيما بعد ان يرجع نقول لا - 00:25:37
لا رجوع لك ما دمت انفقت بغير نية الرجوع فلا يمكنك ان ترجع عليه الان. نعم وان انفق باذن الراهن بنية الرجوع رجع بما انفق قال له ماذا تعطيني رهن؟ قال اعطيك هذه الناقة - 00:26:00
عنده قال يا اخي الناقة كم نفقة قال انفق عليها واحتسب النفقة علي فانفق المرتهن على الناقة واحتسب النفقة على الراهن صح له ان يرجع لانه مأذون له في ذلك - 00:26:24
وان انفق بغير اذنه معتقدا للرجوع نظرن فان كان مما لا يلزم الراهن كعمارة الدار لم يرجع بشيء لانه تبرع مما بما لا يلزمه ولم يرجع به كغير المرتهن وان انفق - 00:26:50
بغير نية بغير اذنه انفق بغير اذنه الرهن بيد المرتهن والمرتهن القابض على الرهن والراهن بعيد رأى المرتهن انه ينفق على الرهن اشياء الرهن نوعان امارة بجوار الحرم تؤجر لكنها تحتاج الى ترميم - 00:27:14

هجرتها بدون ترميم مثلا عشرة الاف اذا رممت صارت اجرتها عشرون الف واصلحها المرتهن لاجل ان تزيد الاجرة هذه صورة فهل يرجع على الراهن بهذا الاصلاح الصورة الثانية الرهن ناقة - 00:27:53

تحتاج الى نفقة وانفق عليها المرتهن بدون اذن الراهن والراهن بعيد ما يحصل على اذن منه قريب فانفق بنية الرجوع فهل له ان يرجوها انفق على العمارة بنية الرجوع وانفق على الناقة بنية الرجوع. وفي كليهما لم يستأذن - 00:28:23

نعم اذا انفق على العمارة فلا يرجع لانه شيء لا يلزم الراهن لا يلزمه الترميم كما سبق اذا انفق على الناقة بنية الرجوع فله الرجوع. لان الناقة تبي الاف والا تموت - 00:29:00

والله اني مسافر وين يلقاك ومعنا اذا انفق على الرهن بنية الرجوع رجع وان انفق بنية الرجوع بشيء لا يلزم الراحم فلا يرجع وان كان مما يلزمه كنفقة الحيوان وكفن العبد - 00:29:21

فهل يرجع به؟ على روايتين بناء على من قضى دينه بغير اذنه بناء على من قضي بناء على من قضي دينه بغير اذنه. هذا فيه روايتان ولعله فيما اذا امكن الرجوع ولم يرجع. اما في المثال الذي مثلنا - 00:29:47

ما امكنه ان يرجع فهذا يلزمه لانه لا يترك الدابة تموت لها النفقة ولم يتيسر الاذن فيرجع. اما اذا لم يستأذن مع امكان الاذن فهذا فيه احداهما تقول يلزمني ان هذا من النفقة - 00:30:11

الاخرى تقول لا لا يلزم بالرجوع لانه لم يؤذن له في ذلك. وهذا مبني على روايتين في من قضي دينه بغير اذنه. ما هذه الصورة قضي دينه بغير اذن سافرت انت الى الرياض مثلا - 00:30:34

فقابلك احد الاخوان فقال يا اخي اخوك في مكة الف ريال اعطني اياه يا اخي واذا رحت لمكة خذه من اخيك فجاء الى مكة وقال للمدين انا سددت عنك الف ريال فاعطني اياه هل يلزمه - 00:31:00

فيه روايتان ان اعترف وان لم يعترف به فلا يلزمه يقول يا اخي ما وكلتك ولا قلت لك اعطني اعطه الف ريال وانا بيني وبينه حساب وهو مني الف ريال وانا ابي منه الفين - 00:31:27

كيف تعطيه يا اخي ارجعوا لصاحبكم ان شئت ولا راح يروح الفك عليك لان من قضي دينه بغير اذنه لا يلزمه ان يسدد لا يلزم لانه قد يلزم بشيء لم يلتزمه. مثل هذه الصورة يقول نعم هو يطالبني بالف يا اخي. لكن انا اطالبه بالفين - 00:31:47

الا يلزم من قضي دينه بغير اذنه ان يسدد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:32:13